

إشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الإعلام Problematic interference by the audiovisual regulatory authority in the settlement of disputes relating to media activities



د. دراني ليندة^{1*}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر).

Linda DARANI^{1*}

Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri, University
Tizi-ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/22 تاريخ النشر: 2023/09/12.



ملخص:

نتيجة مخرجات العولمة الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق وفتح المجال امام المبادرة الخاصة، قامت الجزائر بتبني أسلوب جديد لضبط القطاعات عن طريق سلطات ضبط مستقلة، ويعتبر قطاع الإعلام من القطاعات التي شملها أسلوب التدخل بواسطة الضبط في مجال السمعي البصري والصحافة المكتوبة، في هذا السياق تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 14-04، مع منحها عدة سلطات منها سلطة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، ويتوقف إشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الإعلام على تقدير مدى تكفل المشرع الجزائري بوضع الضوابط القانونية لممارسة سلطة التحكيم بالموازاة مع باقي سلطات الضبط.

الكلمات المفتاحية: قطاع الإعلام، سلطة ضبط السمعي البصري، تسوية المنازعات، التحكيم.

Abstract:

The result of the economic results of globalisation, the trend towards a market economy and the opening up of space to private initiative Algeria has adopted a new method of sectoral control through independent regulatory authorities, The media sector is one of the sectors covered by the mode of intervention through audiovisual control and written journalism Audiovisual regulatory Authority was introduced by law n. 14-04, With several powers, including the power to settle disputes through arbitration and the problem of the interference of the audiovisual regulatory authority in the settlement of media disputes depends on the assessment of the extent to which the Algerian legislator ensures that legal controls are established to exercise the arbitration authority in parallel with other regulatory authorities.

Key words: dealing with crime, prisoners, criminal behavior, humanising prison conditions, strengthening the rights of prisoners, the state's right to punish.



مقدمة:

فرض التحول الاقتصادي الذي شهده العالم في الربع الأخير من القرن الماضي، مسايرة الدولة الجزائرية التغيرات وانسحابها من التسيير المباشر للاقتصاد، وفتح القطاعات على المنافسة تاركتا المجال لسلطات إدارية مستقلة التدخل من خلال استقطاب أسلوب جديد وهو الضبط.

ومع التطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات والمعلومات، ظهر عصر إعلامي يتميز بانفتاح عالمي ألغى كل الحواجز وقربت المسافات بين الدول سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الإعلامية، ما جعل قطاع الإعلام المشمول بعملية الضبط يعرف تطورا مذهلا في وسائل الإعلام خصوصا السمعي البصري الذي ساهم في التأثير على مختلف الميادين.

بالنظر للتغيرات المعتمدة على المستوى الدولي، لم تستثنى الجزائر من هذه التحولات، ونظرا لعدم قدرة الإدارة الكلاسيكية مواكبة تركيب وتطور قطاع الإعلام لعدم تلاؤم تدخلها في هذا القطاع الحساس خاصة وأنه يحتك بالحقوق والحريات التي تواجه تهديدات معتبرة، ما دفعها إلى تغيير قوانينها الداخلية فيما يتناسب هذه التحولات، بصدر قانون الإعلام رقم 05/12¹، الذي جاء بتغييرات جذرية في مجال الإعلام أهمها حرية الاستثمار في هذا الأخير مع احترام النصوص والتشريعية والتنظيمية المعمول بهما لاسيما الدستور والحريات الفردية والجماعية، وصدر قانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري²، في هذا السياق تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري مع منحها عدة سلطات منها سلطة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، ويتوقف إشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الإعلام على تقدير مدى تكفل المشرع الجزائري بوضع الضوابط القانونية لممارسة سلطة التحكيم من طرف سلطة ضبط السمعي البصري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي، في إطار وصف عمل هيئة مستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة، وتحليل نصوص قانونية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية الضابطة لنشاط الإعلام.

¹ - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 22، صادر في 2012/01/19.

² - قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 2014/03/23.



من خلال تفحصنا للنص القانوني المنظم لنشاط السمي البصري، نجد أن المشرع الجزائري كرس سلطة التحكيم كآلية لتسوية النزاعات (المبحث الأول)، غير انه تبقى الإشكالية في تحديد القواعد الإجرائية لتسوية منازعات سلطة الضبط السمي البصري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس سلطة التحكيم كآلية لتسوية النزاعات في مجال السمي البصري

نظرا لخصوصية النزاعات التي تنثور في نشاط السمي البصري فقد أوكل المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمي البصري أن تتدخل لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم ذو طبيعة خاصة (المطلب الأول) وفي مجالات خدمة السمي البصري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة التحكيم المخول لسلطة الضبط السمي البصري

يعد التحكيم كآلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات بين الأطراف وقد أدرجه المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، إذ يقوم بناء على تأسيس هيئة تحكيم تمليها إرادة أطراف النزاع والذي يكون بين جهات وأطراف إدارية خارج عن القضاء².

بينما صلاحية التحكيم المخولة لسلطة ضبط السمي البصري تختلف تماما عن التحكيم القضائي التقليدي، إذ يحدث في غنى عن الإرادة التعاقدية لأطراف النزاع³، لان النص المنشأ لسلطة ضبط السمي البصري هو الذي اعترف لها بتسوية النزاعات التي تنثور بين مستغلي خدمة اتصال السمي البصري أو بينهم وبين المستعملين وذلك بموجب المادة 55 من القانون رقم 14-04 الخاص بالنشاط السمي البصري السالف الذكر، وبذلك يكون التحكيم هنا تحكيم إداري.

يتجلى منح صلاحية التحكيم لسلطة ضبط السمي البصري لاعتبارات متعلقة بجهاز القضاء وبطبيعة وظيفة ضبط مجال السمي البصري، حيث تقوم سلطة الضبط بمهمة الضبط المسبق الذي يضمن فتح سوق السمي البصري للمنافسة الحرة ويبرز دورها في مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدة التقنية لهم وتوجيههم بصفة دائمة، إضافة إلى حماية المستعملين في القطاع مع المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف ولو نسبيا،

¹ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 2008/04/23.

² - المواد من 1006 إلى 1013، مرجع نفسه.

³ - ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, in l'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011, p 552.



ومنه يمثل التحكيم طريقة " للضبط الذاتي " كونه الطريقة المثلى لضبط توازن العلاقات بين المتعاملين، وأيضا المستهلكين¹. بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاعات وتخفيف العبء على القضاء.

وباعتبار خدمات السمي البصري متنوعة وذات تقنية عالية ومعقدة فيصعب على القاضي فهمها، لذلك خول المشرع لسلطة الضبط الاختصاص بالتحكيم لأنها أكثر دراية وإلمام بملايسات النزاع خاصة من الجانب التقني وبالتالي تسوية المنازعات التي تثور بشأنها بشكل فعال، بدلا من اللجوء إلى القضاء ما يربط آثار سلبية لاسيما من حيث طول الإجراءات، وكذا عدم توافر التجربة والأداء المهني للقاضي مثلما عليه لدى أعضاء سلطة الضبط، إذ أن فعالية الفصل في أغلب النزاعات ذات الطابع التقني التي تثور بين المتعاملين في قطاع السمي البصري، ترتبط بتدخل هذه الهيئة بما تملكه من إحاطة وعلم بكل ما يتعلق بقواعد كثيرة ومتشعبة ونشاطات مركبة وتطور تكنولوجيا المعلومات في هذا القطاع.

المطلب الثاني: المجالات المكرسة لممارسة آلية تسوية المنازعات أمام سلطة ضبط السمي البصري

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمي البصري حل النزاعات بواسطة التحكيم بموجب المادة 55 الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري، والتي تنص على: " تتمتع سلطة ضبط السمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية : ... في مجال تسوية النزاعات

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة اتصال سمي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،

- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/ أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمي البصري".

باستقراءنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد مجال السلطة التحكيمية، فالنص جاء على صيغة العموم، ما يفهم انه منح صلاحية تحكيم واسعة لسلطة ضبط السمي البصري سواء من حيث أطراف المنازعة أو من حيث موضوع النزاع.

الفرع الأول: من حيث أطراف المنازعة: حددت المادة السالفة الذكر²، أطراف المنازعة في كل من الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمي البصري ومستعملي القطاع من مواطنين ومؤسسات وغيرها. فنص المادة يبين نية المشرع في إمكانية الاعتماد على آلية التحكيم في أي نزاع يكون أطرافه شخص معنوي

¹ - FRISON ROCHE Marie –Anne, « Arbitrage et droit de la régulation », in FRISON ROCHE Marie –Anne (S/dir.), Les risques de la régulation, Vol 3, coll. « Droit et économie de la régulation », Presses de Science Po.et Dalloz, Paris, 2005, pp 223 –240.

² - المادة 55 من قانون السمي البصري، السالف الذكر.



سواء تابع للدولة أو شخص معنوي خاص مرخص له، هذا خلافا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة بعدم إمكانية التحكيم في نزاعات الأشخاص المعنوية أمام القضاء¹، احتراما لمبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بينما يجوز ذلك في نزاعات الشخص المعنوي العام المتعلقة بالنشاط الإعلامي، اعتبارا أن الدولة هنا تاجر ويمكن معاملتها كما لو كانت طرفا دون امتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني: من حيث موضوع النزاع: إن المتخصص لنص المادة 55 من قانون السمععي البصري يلخص أن المشرع الجزائري لم يخص مجال محدد لصلاحيات التحكيم ما يشير إشكالا في تحديد النزاعات التي تخضع للتحكيم والتي يمكن أن تتدخل سلطة ضبط السمععي البصري لتسوية المنازعة أو التصريح بعدم الاختصاص للنظر فيها.

هذا ما يعني أن كل النزاعات الناشئة عن خدمة اتصال السمععي البصري تخضع للتحكيم، وحسب نص المادة 07 من القانون رقم 14-04 الخاص بالنشاط السمععي البصري تتمثل هذه الخدمة بصفة عامة في: الاتصالات، الاتصال السمععي البصري، عمل السمععي البصري، خدمة البث التلفزيوني أو القنوات، خدمة البث الإذاعي وقناة الخدمة العمومية للسمععي البصري، القنوات العامة، القنوات المشفرة، قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية، خدمة اتصالات الراديو، الخدمة الإذاعية، اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية، ناشر سمعي بصري، دمج القنوات، الاستماع العلني، تخصيص تردد الراديو أو قناة راديوية، توزيع نطاق الترددات، الموجات الراديوية أو الموجات الهertzية، نظام نهائي للبث، الخدمة الإذاعية، موزع المحتوى، إظهار المنتج، إشهار خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب، اقتناء عبر التلفزيون. كما تمتد هذه الصلاحية إلى النشاط السمععي البصري عبر الانترنت²، وبذلك يكون التحكيم غير خاضع لأية حدود موضوعاتية.

¹ - تنص المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

² - المادة 56 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمععي البصري، السالف الذكر.



المبحث الثاني: إشكالية تحديد القواعد الإجرائية لتسوية منازعات سلطة الضبط السمعي البصري

يقوم التحكيم التي تمارسه سلطات الضبط المستقلة على نظام إجرائي خاص، منظم بنصوص قانونية خاصة، فلم يتم تحديدها بنص تشريعي بل تتولى كل سلطة مهمة وضع قواعد إجرائية تفصيلية لفض المنازعات المعروضة أمامها عن طريق التنظيم والتي تهدف أساساً إلى تنظيم صلاحية التحكيم لهذه السلطات أو وضعها بنفسها الإجراءات، إلا أن المشرع لم يسن إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الأول)، كما أنه لم يكرس الرقابة القضائية على قرارات التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غياب سن إجراءات التحكيم

من أجل ضمان فعالية السلطة التحكيمية وجعلها مشروعة، يستوجب ذلك رصد مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الأطراف المتنازعة حتى تيسر عليهم عبئ البحث عن الطرق المناسبة لعرض نزاعهم على سلطات الضبط، كما تعتبر هذه الإجراءات ضرورية بالنسبة لهذه الأخيرة من أجل الوصول إلى حلول مناسبة لتسوية المنازعات المعروضة عليها.

وإن كان المشرع قد أوكل مهمة وضع القواعد الإجرائية التي تضبط سلطة التحكيم لسلطات الضبط المستقلة عن طريق التنظيم على غرار غرفة التأديب والتحكيم على مستوى لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها وغرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹، إلا أنه بقي صامتا في مسألة القواعد الإجرائية التي تخص التحكيم أمام سلطة ضبط السمعي البصري²، باستثناء نطاق التحكيم من حيث الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى أمام سلطة الضبط عن طريق الشكاوى التي ترددها حول حدوث انتهاك للقانون من طرف مؤسسات تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري³.

¹ - الملاحظ أنه لم تقم كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز من وضع إلى حد الآن تنظيم خاص بالتحكيم.

² - يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 140.

³ - المادة 2/55 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.



فلا يوجد أية إحالة لهذه الإجراءات لا في النظام الداخلي لسلطة ضبط ولا للنصوص التنظيمية أو في إطار قرارات متخذة خصيصا لتحقيق هذه الغاية، مثلما اتخذته سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي أصدرت قرارا فيما يخص النظام القانوني لإجراءات سير الخصومة التحكيمية¹.

وفي هذا الإطار، وأمام قصور المشرع الجزائري في سن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط السمعى البصري، ما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة المتبعة أمام القاضي الإداري المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كما أن المشرع لم يخص لسلطة ضبط السمعى البصري بجهاز مستقل من أجل أداء المهمة التحكيمية، فلم يمنحها صلاحية إنشاء غرفة التحكيم كما هو الأمر على مستوى لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها³ ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁴، بل تتولى هذا الاختصاص الهيئة ككل، وهو ما يؤدي إلى غياب عنصر الحياد على اعتبار أن سلطة ضبط السمعى البصري تهتم بالحريات الأساسية المكرسة دستوريا كان لا بد أن تستجيب مسألة التحكيم إلى وجوب استقلالية أعضاء هيئة التحكيم، خاصة وأن جميع الأعضاء معينون من طرف السلطة التنفيذية ومنه سيكون الميول حتما لمستغلي خدمات الاتصال السمعى البصري العمومي.

المطلب الثاني: غياب الرقابة القضائية على قرارات التحكيم

منح صلاحية التحكيم لسلطة ضبط السمعى البصري يكون المشرع قد حول صلاحيات قضائية هي في الأصل من اختصاص القاضي في ظل إجراءات وضمانات معينة إلى هذه السلطة، بحكم أنها سلطة ضبط لقطاع حساس يحتك بالحريات والحقوق التي يضمنها الدستور.

¹ - قرار رقم 61 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، انظر الرابط الالكتروني:

<https://www.arpce.dz/ar/pub/t7x814>

² - مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 76.

³ - المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 1993/05/23.

⁴ - المادة 133 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 2002/02/06.



في حين عند استقراءنا للمادة 55 من قانون نشاط السمع البصري، نلاحظ عدم تكريس ضمانات الفصل في النزاعات الخاصة باحترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع إلى جانب عدم خضوع قرارات التحكيم للرقابة القضائية.

الفرع الأول: غياب ضمانات احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع: يعتبر الكثير أن ضمان الفصل العادل في النزاع باحترام المساواة بين الطرفين فيما يتعلق بحقهما في عرض ما لديهما من أقوال وحجج وفي حقهما في الاستعانة بمدافع، تعد مبادئ أساسية للإجراءات المتبعة أثناء الفصل في النزاعات حتى أمام هيئة غير القضاء¹، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، حيث يلتزم الأطراف والقاضي بمبدأ المواجهة كما يستفيد الأطراف أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، واعتبرها المشرع من الإجراءات الجوهرية لحماية حقوق ومصالح الأطراف، إلى جانب أنها تضيي المشروعية على القرار الفاصل في النزاع لينفذ على الأطراف.

إلا أن هذه الإجراءات لم يتم تكريسها في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري، فلم يبين النص القانوني أي إجراء حول ممارسة الاختصاص التحكيمي من طرف سلطة ضبط السمع البصري، لاسيما كيفية عرض النزاع أو كيفية سماع الأطراف وتقديم ملاحظاتهم حول الموضوع ولا على حق الاستعانة بمدافع، بل لم يتم الإحالة إليها حتى في النظام الداخلي للهيئة، وهذا ما قد ينجر عنه مخاطر فيما يخص حماية حقوق أطراف النزاع.

الفرع الثاني: غياب خضوع قرارات التحكيم للرقابة القضائية: تعد الرقابة القضائية سر وجود وظهور فكرة الضبط، وإنّ عدم إخضاع أعمال سلطات الضبط لأية رقابة سلمية أو وصاية إدارية يجهل من الرقابة القضائية على أعمالها أمر ضروري، فبواسطتها يتحقق الانسجام بين السلطة الضابطة والنظام القانوني الشامل هذا من جهة³، وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على الحقوق والحريات ورقابة شرعية قرارات هذه السلطة من جهة أخرى⁴.

¹ - خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 290.

² - المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³ - LAGET.(A-A), La régulation des services publics en réseaux (télécommunications et électricités), L.G.D.J, paris, 2002, pp 449-450.

⁴ - إذ نجد الدساتير الجزائرية في موادها مثلا المادة 157 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 164 من التعديل الدستوري 2020، تنص على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية.



في هذا السياق نجد أيضا أن المشرع الجزائري لم يكرس في القانون رقم 04-14 أي ضمانات لمبدأ خضوع قرارات التحكيم الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة القاضي، لأن نص المادة 88 منه¹ أخضعت القرارات الصادرة عن سلطة الضبط للقضاء من دون تفصيل أو تمييز، فلم تحدد الجهة المختصة للنظر في نزاعات سلطة ضبط السمعي البصري، إن كان الاختصاص يعود للقضاء الإداري أم القضاء العادي. إن عدم الإشارة في القانون إلى ما يكفل حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة التي تتضمن قيمة دستورية، يجعل من هذا الأمر تعدي صارخ على الحقوق سواء بالنسبة للمتعاملين أو مستعملي القطاع إذ أن ذلك يفتح المجال لانتهاكات عدة.

خاتمة:

إن منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري مهمة التدخل لتسوية المنازعات الناشئة في مجال الإعلام وإن كانت تعد آلية فعالة في ضبط مثل هذا القطاع الحساس الذي يمتاز بالتناقض والسرعة والتجدد المستمر، إلا أنه عند الفحص الدقيق في النصوص القانونية المنظمة لهذه المهمة نجد فيها العديد من أوجه القصور التي تؤثر على نظام ضبط القطاع.

وعليه يمكن إدراج النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- أن سلطة التحكيم التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري هي تحكيم له صبغة إدارية لأنه يمارس من طرف سلطة إدارية وليس قضائية.
- أن سلطة ضبط السمعي البصري تختص بتسوية كل النزاعات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري والنشاط الإعلامي الإلكتروني دون سواه وما دونه لا يحق لهذه السلطة التدخل.
- عدم تكريس القواعد الإجرائية لممارسة التحكيم، فسلطة ضبط السمعي البصري تفقر لأساسيات النظام التحكيمي، ما يجعلها تجد صعوبة في التوفيق بين حماية الحريات والحقوق وأداء وظيفتها الضبطية بالسرعة والفعالية المطلوبة.
- عدم تحديد طبيعة قرارات التحكيم التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في قرارات هذه السلطة بصفة عامة وقرارات التحكيم بصفة خاصة.

¹ - حيث تنص المادة 88 من القانون رقم 04-14 على أنه: "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول".



من هنا يمكن أن نقدم بعض التوصيات:

- 1-إعادة النظر في نصوص القانون رقم 14-04، وجعلها أكثر دقة ووضوح تتلاءم مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعترف بحرية الإعلام.
- 2-توحيد آلية تسوية النزاعات لهيئات الضبط المستقلة بواسطة التحكيم، مع إخضاعها للقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 3-تفعيل دور سلطة ضبط السمعي البصري وتعزيز فعاليتها في مجال الضبط وذلك بجعل سلطة التحكيم كآلية لتسوية النزاعات أكثر فاعلية وصرامة بعيدة عن كل ما يمس بمصداقيتها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.
2. مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
3. يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ب- النصوص القانونية:

• الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 إبريل سنة 2002 ج ر، عدد 25، صادر في 14 إبريل سنة 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس سنة 2016 ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

• النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 22، صادر في 2012/01/19.
2. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 1993/05/23.



3. قانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 2002/02/06.
4. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 2008/04/23.
5. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 2014/03/23.

ج- مواقع الانترنت

- قرار رقم 61 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، انظر الرابط الالكتروني:

<https://www.arpce.dz/ar/pub/t7x8l4>

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I- Ouvrages :

1. LAGET.(A-A), La régulation des services publics en réseaux (télécommunications et électricités), L.G.D.J, Paris, 2002.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, in l'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011.

II-Articles :

- FRISON ROCHE Marie –Anne, « Arbitrage et droit de la régulation », in FRISON ROCHE Marie–Anne (S/dir.), Les risques de la régulation, Vol 3, coll. « Droit et économie de la régulation », Presses de Science Po.et Dalloz, Paris, 2005, pp 223 –240.